



صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي

شروط وأحكام الصندوق

صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي

Albilad SAR Murabaha Fund

“صندوق مرابحة استثماري عام مفتوح، متوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية”
مدير الصندوق
شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها طبقاً لأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن هذه الشروط والأحكام معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها. يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

دليل الصندوق

	شركة البلاد المالية الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com	مدير الصندوق
	شركة الرياض المالية الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com	أمين الحفظ
	شركة الدكتور محمد العمري وشركاه الموقع الإلكتروني: https://www.bdoalamri.com	مراجع الحسابات
	هيئة السوق المالية الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa	الجهات المنظمة

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي.
مدير الصندوق أو الشركة	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 08100-37).
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ.
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار المُعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ 24/12/2006م والمُعدلة بقرار رقم (1-135-2025) بتاريخ 2025/11/24 وأي تعديل لاحق على اللائحة.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
الشروط والأحكام	تعني الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.
تداول السعودية	تعد مجموعة تداول السعودية هي الجهة المصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية ("السوق") في المملكة العربية السعودية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
الوحدة	حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات، وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مُشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
أيام التعامل	الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في وحدات صندوق الاستثمار وهي يومى الاثنين والخميس.
يوم/يوم عمل	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق، وهي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها. وفيما يتعلق بتقديم التقارير فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.
يوم تقويمى	أى يوم، سواءً أكان يوم عمل أم لا.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه تقييم سعر صافي الوحدة.
طلب الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق أو عن طريق الموقع الإلكتروني للبلاد المالية.
فترة الطرح الأولى	الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك.
إجمالي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في التقييم والتسعير.

صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصصاً منها الخصوم.
الاستثمارات	الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.
الرسوم والمصاريف	جميع المدفوعات المستحقة على الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، رسوم الإدارة، الحفظ، الخدمات الإدارية، مراجع الحسابات، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، مصاريف التمويل، وأي رسوم أخرى يتم تحميلها على الصندوق.
المشارك / المستثمر أو مالكي الوحدات	مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
معايير اللجنة الشرعية	المعايير التي تقرها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، والتي تمت الإشارة إليها في الفقرة رقم (25).
المؤشر الاسترشادي	المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.
السوق الرئيسية	يقصد به السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وتكون متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.
أدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل والخاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزي السعودي (ساما) أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.
الصكوك	هي وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.
المرابحة	الدخول في اتفاقية بيع سلعة بالأجل - باستثناء الذهب والفضة - بثمن مؤجل بنسبة ربح معروفة محددة بين البائع والمشتري وتستحق الدفع بعد مدة معلومة بمبلغ أعلى من المبلغ الأساسي بغرض الربح.
التصنيف الائتماني	هو مقياس تصدره الجهات المتخصصة لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المقترضين.

وتعني تقييماً ائتمانياً يشير إلى مستوى عالي من الجدارة الائتمانية ومخاطر إخلال أقل نسبياً بحسب وكالات التصنيف الائتماني المختلفة.	الدرجة الاستثمارية
هي كل حدث استثنائي خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ، لا يمكن توقعه عند وقوعه ولا يمكن دفعه أو تجنب آثاره، ويترتب عليه استحالة أو تعذر أو تأخير تنفيذ أي من التزاماتهم أو مسؤولياتهم بموجب هذه الشروط والأحكام، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الكوارث الطبيعية، والحروب، وأعمال الشغب، والقرارات أو الإجراءات الحكومية، والأعطال التقنية، وغيرها من الأحداث المماثلة.	القوة القاهرة
هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة.	الظروف الاستثنائية

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق مرابحة استثماري عام مفتوح
مدير الصندوق	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "
هدف الصندوق	المحافظة على رأس المال
مستوى المخاطرة	منخفض
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	10 ريال للاشتراك و 10 ريال للاسترداد
رسوم الاسترداد المبكر إن (وجد)	لا يوجد
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشاركين	يتم دفع الاسترداد في نهاية يوم العمل التالي بعد كل يوم تقييم
أيام التعامل / التقييم	من الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة
أيام الإعلان	من الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	ريال سعودي واحد
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	لا ينطبق
تاريخ تشغيل الصندوق	1426/12/01 هـ الموافق 2006/01/01 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1429/10/28 هـ، الموافق 2005/11/30 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1448/02/27 هـ الموافق 2026/08/10 م
المؤشر الاسترشادي	مؤشر السايبور لشهر واحد SIBOR 1 Month

اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "
اسم أمين الحفظ	الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة الدكتور محمد العمري وشركاه
رسوم إدارة الصندوق	0.25 % سنوياً من صافى قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى وقبل خصم رسوم الإدارة. ولمدير الصندوق الحق فى تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	0.03 % سنوياً كحد أقصى أو 10 آلاف ريال سعودى كحد أدنى تحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتدفق بشكل شهري من صافى قيمة أصول الصندوق، تحت الحفظ لصفقات أسواق النقد ووحدات صناديق الاستثمار 0.05 % كحد أقصى أو 10 آلاف ريال سعودى كحد أدنى تحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتدفق بشكل شهري من صافى قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ لأدوات الدخل الثابت المدرجة والغير المدرجة
مصاريف التعامل (الوساطة)	تدفع مصاريف التعامل فى استثمارات الصندوق (إن وجدت) مباشرة من قبل الصندوق، وتحسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها فى سوق النقد بالمملكة العربية السعودية.
رسوم التمويل	لا يوجد حالياً مصاريف تمويل للصندوق، ولكن يحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل عن طريق عمليات المرافحة ويتفاوت سعر التمويل استناداً الى سعر الفائدة السائد (عند الحاجة للتمويل).

يتحمل الصندوق، جميع المصاريف اللازمة والفعلية المسموح بها نظاميا والمتعلقة بتشغيله وإدارته، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: المصاريف المتعلقة بإعداد وطباعة النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وتوزيعها، وأية مصاريف إدارية أو استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية أو مصاريف المستشارين الاستشاريين الذي يتم التعاقد معهم بصفة مؤقتة والمستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة. ويتوقع ان لا تتجاوز هذه المصاريف 0.25 % من قيمة صافى أصول الصندوق، سنويا وبحد أعلى 150,000 ريال سعودي كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.	رسوم ومصاريف أخرى
لا يوجد	رسوم الأداء (إن وجدت)

1.

صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه:

صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق مرابحة استثماري عام مفتوح.

(ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1429/10/28 هـ، الموافق 2005/11/30 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1448/02/27 هـ الموافق 2026/08/10 م.

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح الصندوق بتاريخ 1426/10/28 هـ الموافق 2005/11/30 م وتم تعديلها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 1430/01/23 هـ الموافق 2009/01/20 م.

(د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:

صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق استثماري عام مفتوح، لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2.

النظام المطبق

يخضع صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي ومدير الصندوق (شركة البلاد للاستثمار) لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3.

سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي عبارة عن صندوق استثمار غير محدد المدة ويهدف إلى ما يلي:

- المحافظة على رأس مال ملاك الوحدات مع تحقيق عائد معقول على المدى القصير والمتوسط من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية.
- يتم مقارنة أداء الصندوق بمؤشر إرشادي وهو السايبور لشهر واحد SIBOR 1 Month

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات أسواق النقد للسلع غير الذهب والفضة في أسواق لندن ودول مجلس التعاون، وهي أحد أدوات الاستثمار المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار ذات الآجال القصيرة والمتوسطة وقليلة المخاطر، وكذلك في الصكوك الصادرة من جهات ذات الدرجة الاستثمارية والمستقرة مالياً المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار العاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بما فيها صكوك بنك البلاد و تابعيه، قد تصل نسبة استثمار الصندوق إلى 25% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى لكي لا تتأثر سيولة الصندوق ولن يستثمر الصندوق في أية صكوك إلا بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق عليها.

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية.:

سيتركز استثمار الصندوق في أدوات أسواق النقد المتوفرة في الأسواق السعودية والخليجية والعالمية، وكذلك في الصكوك الصادرة من جهات ذات الدرجة الاستثمارية والمستقرة مالياً المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار بما فيها صكوك بنك البلاد وتابعيه وقد تصل نسبة استثمار الصندوق إلى 25% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:
يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

فئات الأصول	حد أدنى	حد أعلى
أدوات أسواق النقد	0%	100%
الصكوك الصادرة من جهات ذات الدرجة الاستثمارية	0%	25%
صناديق أسواق النقد	0%	25%

قد يلجأ مدير الصندوق في ظل الظروف الاستثنائية أو وجود قوة قاهرة بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقد حتى 100%.

(هـ) بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق):

يلتزم مدير الصندوق بتطبيق معايير التصنيف الائتماني للمصدر وسيكون المصدر حاصل على تصنيف ائتماني خارجي لا يقل عن درجة استثمارية من BBB من Baa Standard & Poor's من Moody's و BBB من Fitch أو أيًا منهم.

(و) بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق):
لا ينطبق.

(ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
يستثمر الصندوق أصوله في الأسواق المالية السعودية والخليجية والعالمية.

(ح) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل ربع سنة وفقاً للفقرة (د) من المادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار عن أي استثمار له في الصندوق في التقرير الربعي للصندوق.

(ط) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية
لصندوق الاستثمار:

يستثمر الصندوق في أدوات أسواق النقد والسلع غير الذهب والفضة، بالإضافة إلى الصكوك المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار والصادرة من جهات ذات درجة استثمارية ومستقرة ماليًا. ويأخذ مدير الصندوق في الاعتبار عند اتخاذ قراراته الاستثمارية عددًا من العوامل، من أبرزها الدرجة الاستثمارية للجهة المصدرة، ومخاطر السيولة، والعائد المتوقع، بما يحقق أهداف الصندوق الاستثمارية.

(ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي ورقة مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

(ك) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار حيثما ينطبق على نوع الصندوق

(ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق للصندوق الاستثمار في أي صندوق استثماري آخر متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار ويتوافق مع الأهداف الاستثمارية للصندوق، سواءً كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون بما يتوافق مع قيود الاستثمار في المادة (43) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيتحمل الصندوق رسوم الصناديق التي يستثمر بها ومن ضمنها الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من مدراء آخرين مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق على أن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

(م) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر، في حال كانت طلبات الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

(ن) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي مع طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(س) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:

- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.

- العمل على توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من خلال النقد المتوفر بالصندوق.

(ع) ذكر المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري):

هو مؤشر السايبور لشهر واحد SIBOR 1 Month، حيث يعتمد في حسابه على سعر التمويل بين البنوك بالريال السعودي ويتم تحديده بشكل يومي بناءً على عوامل السوق وفقاً لآلية محددة ومعتمدة بين البنوك، ويستخدم كمرجع أساسي لقياس تكلفة التمويل وتسعير التمويل للعملاء بالريال السعودي، وقد تم اختيار المؤشر لغرض قياس ومقارنة أداء الصندوق فقط يحصل عليه مدير الصندوق من خلال موقع بلومبرغ.

(ف) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار):
لن يستثمر مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية.
(ص) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
لا ينطبق.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- (أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في السوق نظراً لتوزيع استثمارات الصندوق. وعلى المستثمر أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفته تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.
- (ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- (ج) إن الصندوق لا يضمن لمالكه الوحدات أن أدائه المطلق أو أدائه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- (د) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.
- (هـ) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ما عدا في حالة إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق في أداء التزاماته.
- (و) فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:
- **مخاطر أسعار السلع:** تعد صفقات الصندوق ذات أجل قصير إلى متوسط، وتتضمن درجة من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار السلع في الأسواق العالمية ارتفاعاً وهبوطاً لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها؛ الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق غير مستقرة، كما إن أسعار وحدات الصندوق معرضة للهبوط في أي وقت، كما أن الأداء السابق للصندوق ليس بالضرورة مؤشراً لأداء مستقبلي مماثل أو أفضل.
- **مخاطر انخفاض السيولة في الصندوق:** قد يواجه الصندوق مخاطر سيولة في يوم التقييم في حال كانت طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة

أصول الصندوق أو إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودية إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق في ذلك اليوم.

- **مخاطر الاستثمار المتعلقة بالالتزام بالمعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار :** قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الأوراق المالية لبعض الشركات التي يملك فيها في حال قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية للصندوق تملك أوراقها.
- **مخاطر الائتمان:** في حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
- **مخاطر سعر الصرف:** يتحمل ملاك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.
- **مخاطر متعلقة بأسعار العملات:** تتمثل في مخاطر انخفاض قيمة إحدى الأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق بعملة غير عملة الصندوق نتيجة لتغير في سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى والتي قد تؤثر سلباً في قيمة تقييم الصندوق. سيقوم مدير الصندوق بتخفيف وطأة تأثير مخاطر العملات بأكثر قدر ممكن عن طريق استخدام الأدوات المالية المتاحة والمتوافقة مع أحكام الشريعة وأهداف الصندوق.
- **مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق:** تتأثر العوائد على صفقات التمويل والمرابحة وما في حكمهما والصكوك وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار العائد. كما تتعرض الصكوك وما في حكمها والأوراق المالية ذات الدخل الثابت لتحركات هامش الربح والنظرة المستقبلية للسوق والتصنيف الائتماني لمصدر الورقة. كما أن أي هبوط في هامش الربح قد يؤدي إلى هبوط العوائد الاستثمارية للصندوق.
- **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار العائد.
- **مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته.
- **المخاطر المترتبة على المنتجات المركبة:** تخضع الاستثمارات في المنتجات المركبة للمخاطر الائتمانية التي تتعلق بعدم وفاء الجهات المصدرة بالتزاماتها التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفق الشروط المتفق عليها، كما أن هذه الاستثمارات تتم في الأغلب خارج الأسواق مما قد يؤدي لصعوبة بيعها بأسعار مناسبة أو بصعوبة بيعها بالكامل مما يزيد من مخاطر السيولة. كذلك يتعرض المستثمر في المنتجات المركبة لمخاطر الاسترداد المبكر للاستثمارات من قبل المصدر مما قد يجعله يتعرض لإعادة الاستثمار في توقيت غير ملائم أو ينتج عنه عوائد أقل. قد تكون هذه المنتجات بعملة غير محلية مما يجعلها عرضة لتقلبات أسعار الفائدة.

5.

آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6.

الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستثمار في الصندوق على أن يتوافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدي تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

7.

قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8.

العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوّم بها استثماراته ووحداته. تقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، ويتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ. يتحمل ملاك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

9.

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

سوف يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمدفوعات المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الإدارة: تحتسب رسوم الإدارة على أساس 0.25% سنوياً في كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى وقبل خصم رسوم الإدارة وتُدفع بشكل شهري. ولمدير الصندوق الحق في تخفيض هذه الرسوم كلياً أو جزئياً بشكل متكرر حسب ما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.
- رسوم الحفظ: 0.03% سنوياً كحد أقصى أو 10 آلاف ريال سعودي كحد أدنى تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ لصفقات أسواق النقد ووحدات صناديق الاستثمار وتُدفع بشكل شهري (لا تشمل رسوم الحفظ الرسوم النظامية أو الرسوم التي تفرضها الأسواق المالية ومراكز الإيداع والتي يمكن أن تتغير من وقت لآخر).
- 0.05% كحد أقصى أو 10 آلاف ريال سعودي كحد أدنى تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ لأدوات الدخل الثابت المدرجة والغير المدرجة وتُدفع بشكل شهري.
- رسوم خدمات الصندوق الإدارية: 0.09% سنوياً بحد أقصى تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي قيمة أصول الصندوق وتُدفع بشكل شهري.
- رسوم مراجع الحسابات: دفع مبلغ وقدره 37,500 ريال سعودي لمراجع الحسابات مضمّنة في أجور الصندوق التشغيلية وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتُدفع مرتين في السنة بناءً على الفاتورة.

- الرسوم الرقابية: دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال سعودي لهيئة السوق المالية وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناءً على الفاتورة.
- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سعودي سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناءً على الفاتورة.
- مصاريف التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق (إن وجدت) مباشرة من قبل الصندوق، وتحسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في سوق النقد بالمملكة العربية السعودية.
- رسوم التطهير الشرعي: سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق.
- رسوم التمويل: لا يوجد حالياً مصاريف تمويل للصندوق، ولكن يحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل عن طريق عمليات المرافعة ويتفاوت سعر التمويل استناداً إلى سعر الفائدة السائد (عند الحاجة للتمويل).
- مصاريف أخرى: يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بتشغيله، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعة تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها، وأية مصاريف إدارية أو استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية أو مصاريف المستشارين الاستشاريين الذي يتم التعاقد معهم بصفة مؤقتة. والمستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة. ويتوقع أن لا تتجاوز هذه المصاريف 0.25 % من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً وبحد أعلى 150,000 ريال سعودي كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسم	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب
رسوم الإدارة	0.25 % سنوياً	-	تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف الأخرى وقبل خصم رسوم الإدارة وتدفع بشكل شهري

رسوم الحفظ	0.03% سنوياً	-	تحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى من صافى قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ لصفقات أسواق النقد و وحدات صناديق الاستثمار وتدفع بشكل شهري
	0.05% سنوياً		تحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى من صافى قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ لأدوات الدخل الثابت المدرجة والغير مدرجة وتدفع بشكل شهري
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	0.09% سنوياً بحد أقصى من صافى قيمة أصول الصندوق	-	تحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى من صافى قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل شهري
رسوم مراجع الحسابات	-	37,500 ريال سعودي سنوياً	تحتسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى من صافى قيمة أصول الصندوق وتدفع مرتين في السنة
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	-	40,000 ريال سعودي سنوياً	تحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتدفع مرة واحدة بالسنة.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق		
مصاريف التمويل	لا يوجد حالياً مصاريف تمويل للصندوق، ولكن يحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل عن طريق، عمليات المرافحة، ويتفاوت سعر التمويل استنادا الى سعر الفائدة السائد (عند الحاجة للتمويل).		

رسوم رقابية	-	7,500 ريال سعودي سنوياً	تحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتدفع مرة واحدة بالسنة
رسوم النشر (تداول)	-	5,000 ريال سعودي سنوياً	تحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتدفع مرة واحدة بالسنة
رسوم التطهير الشرعي	سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق، بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق		
مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل فى استثمارات الصندوق (إن وجدت) مباشرة من قبل الصندوق، وتحسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها فى سوق النقد بالمملكة العربية السعودية.		
مصاريف أخرى	يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بتشغيله، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعتها تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها، وأية مصاريف إدارية أو استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية أو مصاريف المستشارين الاستشاريين الذى يتم التعاقد معهم بصفة مؤقتة. والمستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة. ويتوقع ان لا تتجاوز هذه المصاريف 0.25 % من قيمة صافى أصول الصندوق سنوياً وبحد أعلى 150,000 ريال سعودي كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط.		

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك. يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 8 آلاف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

نوع الرسم	رسوم ومصاريف الصندوق *	رسوم ومصاريف المستثمر *
المبلغ المستثمر	50,000,000 ريال سعودي	8,000 ريال سعودي
رسوم الحفظ **	0.08%	0.08%
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	0.09% بحد أقصى	0.09% بحد أقصى
رسوم مراجع الحسابات	0.075%	0.075%

0.008%	0.008%	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
يتحملها مدير الصندوق		أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
0.015%	0.015%	رسوم رقابية
0.010%	0.010%	رسوم النشر (تداول)
0.28%	0.28%	صافى المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة
0.25%	0.25%	رسوم الإدارة
0.53%	0.53%	إجمالي الرسوم والمصاريف المتكررة
-	-	إجمالي الرسوم والمصاريف غير المتكررة
9.47%	9.47%	نسبة الربح السنوى لمبلغ الاستثمار
761.36 ريال سعودي	4,758,500.00 ريال سعودي	صافى الاستثمار الافتراضى نهاية السنة المالية
لا يوجد تكاليف غير متكررة، وفى حال وجودها سوف تذكر فى التقارير وفق المادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار. مصاريف التعامل والمصاريف الأخرى تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكاليف الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها فى التقارير الدورية للصندوق. * جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة. **حسبت رسوم الحفظ على أساس الأوزان السوقية المتوسطة المرجحة بنسبة تركيز (75% لصفقات أسواق النقد و وحدات صناديق الاستثمار، 25% لأدوات الدخل الثابت المدرجة والغير مدرجة)		

د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات،

وطريقة احتساب ذلك المقابل:

- لن يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك.
- لا يوجد رسوم على الاسترداد أو الاسترداد المبكر.

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

سيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الأسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به. اما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة

القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني:
<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز) عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا ينطبق.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 8 آلاف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10 %

الوصف	الرسوم والمصاريف للصندوق*	الرسوم والمصاريف للمستثمر*
المبلغ المستثمر	50,000,000 ريال سعودي	8,000 ريال سعودي
رسوم الحفظ**	17,500 ريال سعودي	2.80 ريال سعودي
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	45,000 ريال سعودي	7.2 ريال سعودي
رسوم مراجع الحسابات	37,500 ريال سعودي	3.75 ريال سعودي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	4,000 ريال سعودي	0.64 ريال سعودي
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق	
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي	1.2 ريال سعودي
رسوم النشر (تداول)	5,000 ريال سعودي	0.8 ريال سعودي
إجمالي الرسوم والمصاريف قبل احتساب رسوم الإدارة	116,500 ريال سعودي	18.64 ريال سعودي
رسوم الإدارة	125,000 ريال سعودي	20 ريال سعودي

إجمالي الرسوم والمصاريف	241,500 ريال سعودي	38.64 ريال سعودي
العائد الافتراضي 10%	5,000,000 ريال سعودي	800 ريال سعودي
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	4,758,500.00 ريال سعودي	761.36 ريال سعودي

* جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

• حسب رسوم الحفظ على أساس الأوزان السوقية المتوسطة المرجحة بنسبة تركيز (75% لصفقات أسواق النقد و وحدات صناديق الاستثمار، 25% لادوات الدخل الثابت المدرجة والغير مدرجة)

10. التقييم والتسعير

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

- يقوم الصندوق في كل يوم تقييم. كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 - بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
 - بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 - أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق كل يوم عمل قبل نهايته وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي. قد يقوم مدير الصندوق بتأخير تقييم الصندوق بشكل مؤقت لا يتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت التقييم.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 79 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقييم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) ÷ على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة، ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com في يوم العمل التالي لكل تقييم.

11. التعاملات

أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

- تاريخ البدء والمدة:

بدأ الاكتتاب في الصندوق من تاريخ 2006/01/01م

- الطرح الأولي:

سعر الوحدة عند الطرح ريال سعودي واحد.

ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذها في أيام التعامل بناءً على سعر التقييم وهو كل يوم.

يكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو واستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية مدينة الرياض.

ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد

ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق) ::

- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذي يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق. إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق.

- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.
 - الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل سوف يتم تقييمها حسب سعر تقييم اليوم نفسه.
 - يتم دفع الاسترداد في نهاية يوم العمل التالي بعد كل يوم تقييم.
 - في حال رغبة مالك الوحدات التحويل من صندوق إلى صندوق آخر لدى مدير الصندوق فعليه تعبئة بيانات طلب تحويل بين صناديق مدير الصندوق، وتقديم ما يثبت هويته وسوف يسترد كامل مبلغ الاشتراك أو جزء منه (حسب طلب مالك الوحدات) ويوضع الاشتراك في الصندوق الآخر.
 - أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:
 - الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 10 ريال
 - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10 ريال
 - الحد الأدنى للاسترداد: 10 ريال
 - الحد الأدنى للملكية: 10 ريال
- علماً بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو 10 ريال ما لم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.
- مكان تقديم الطلبات:
- يتم تقديم الطلبات يدوياً من قبل العميل في فروع شركة البلاد المالية أو فروع بنك البلاد أو الكترونياً من خلال حساب العميل الاستثماري.
- أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:
- يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في يوم العمل التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي استلام طلب الاشتراك مع مبالغ الاشتراك من المستثمرين، أي عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض، وفي حالة تسلم الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تقييم صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية، وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناسبي مع أولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد إذا بلغ مجموع طلبات الاسترداد لأي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق، كما سيتم

التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد الى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفه عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها. حيث سيقوم مدير الصندوق بالدفع على أساس النسبة والتناسب مع منحها الأولوية في التنفيذ بحيث تقدم على طلبات الاسترداد اللاحقة (يتم تحديد أولوية التعامل تبعاً لتاريخ وموعد تقديم طلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الطلب الأقدم فالذي يليه وهكذا).

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 10 ريال
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10 ريال
- الحد الأدنى للاسترداد: 10 ريال
- الحد الأدنى للملكية: 10 ريال

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا ينطبق.

12. سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يطالب بها:

لن يتم توزيع أرباح على المستثمرين، وفي حال التوزيعات الغير مطالب بها وعلى سبيل المثال لا الحصر (الأرباح الرأس مالية، أرباح كسور الأسهم) سيتم إعادة استثمارها في الصندوق.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق

ج) كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق

13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

- أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:**
- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتُفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يُؤخذ بنص اللغة العربية.
 - سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
 - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
 - سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إتاحة القوائم المالية السنوية للصندوق عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال 21 يوم من إصدار تقارير الصندوق (الصناديق) التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د) إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة 2006م.

هـ) إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات

(أ) بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة:

سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.

(ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل الى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب.

15. اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخه منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثانياً بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقته تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

طريقة التصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

• حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقييماً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باشتراكهم فيموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاشتراكات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق ويمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

التغييرات الأساسية:

- موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات ولجنة الرقابة الشرعية للصندوق وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 64 من لائحة صناديق الاستثمار.
- التغييرات غير الأساسية:
- اشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير غير الأساسي المقترح.
- يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 64 من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 78 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة سوق المالية ومالكي الوحدات والإفصاح عن التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريات التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

(أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات واجراءات عملية إنهاء الصندوق او تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك آلية توقيت وعملية اتمام بيع الأصول وتوزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة إلى أخذ جميع الموافقات اللازمة والقيام بالشعار عن المستجدات والافصاح عن أي تقارير ذات علاقة، فيما يلي الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره لأي سبب يراه مدير الصندوق مناسباً.
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق لدرجة لا يستطيع مدير الصندوق تحقيق مستهدفات الصندوق.
- في حالة اتخاذ قرار إنهاء الصندوق أو تصفيته، يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:
- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً لفقرة غرض إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق، وأن يراعي مصالحهم؛ وفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بكافة متطلبات المادة (23) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة البلاد للاستثمار، سجل تجاري رقم 1010240489

• يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

➤ إدارة الصندوق.

➤ عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

➤ طرح وحدات الصندوق.

➤ التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

• يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل

مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

• يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

• يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

• مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.

• يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08100) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (ه/ت/969) بتاريخ

14/08/2007م الموافق 1428/08/01 هـ للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم

المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

8068 طريق العروبة - ام الحمام الغربي

الرياض 2442-12329 المملكة العربية السعودية

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن

صندوق الاستثمار (إن وجد):

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

البريد الإلكتروني: info@albilad-capital.com

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008م وهي الذراع المصرفية الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية لدى البلاد المالية برأس مال قدره 500,000,000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م
الإيرادات	446.39 مليون ريال سعودي
المصاريف	231,37 مليون ريال سعودي
صافي الربح	215.02 مليون ريال سعودي

(ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ح) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً صندوق من الباطن، ولكن لا بد أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لد مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22. مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخّص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 08100-37 بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/ت/969) بتاريخ 2007/08/14م الموافق 1428/08/01 هـ. للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

8068 طريق العروبة - ام الحمام الغربي

الرياض 12329-المملكة العربية السعودية

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات..
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
- 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملاك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- 14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

هـ **حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن**

لا ينطبق

و **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

لا ينطبق

23. أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ:

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) بتاريخ 2007/06/19م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

البوليفارد المالي، 6671 حي العقيق، الرياض 13519، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 4865866 / 4865898 فاكس: +966 11 4865859

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

(د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدة، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

➤ يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ، بعد الحصول على موافقة مدير الصندوق، تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 28 في لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يرق أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 28 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً ويحق للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:
- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، فترة عضوية مجلس الإدارة هي عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق ويتجدد تلقائياً. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع العضوية:

- | | |
|--------------------------|-----------------------------|
| 1- زيد محمد سعد المفرح | رئيس مجلس الإدارة غير مستقل |
| 2- هيثم سليمان السحيمي | عضو مجلس إدارة غير مستقل |
| 3- عمر علي بصال | عضو مجلس إدارة مستقل |
| 4- وليد عبد الله بن عتيق | عضو مجلس إدارة مستقل |

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

الأستاذ / زيد المفرح

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في الولايات الأمريكية المتحدة. وشغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة الى امتلاكه خبرة تفوق ١٥ عاماً في قطاع الخدمات المالية.

(رئيس مجلس الادارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية").

الأستاذ / هيثم السحيمي

حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة وستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في اعمال الادارة بشركة سابين الامارات العربية المتحدة (SAPIN UAE)، وخبرات لاحقة منذ عام ٢٠١٥م في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية كمحلل مالي في المصرفية الاستثمارية والاسهم الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس الإدارة بنك البلاد ونائب الرئيس لتطوير الأعمال في البلاد المالية).

الأستاذ / عمر بصال

ماجستير في إدارة الأعمال والإدارة المالية والإحصاء بمرتبة الشرف. يمتلك الأستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرين عاماً في المجال المالي، ويشغل حالياً منصب رئيس الاستثمار لأكثر من 12 عاماً في شركة Shukr Investments، وعضو لجنة الاستثمار في شركة Wahed، وسبق أن شغل منصب مدير إدارة الأصول في شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده.

الأستاذ / وليد بن عتيق

ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكالوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعي في إدارة الأعمال من جامعة ولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية. خبرة أكثر من 16 عاماً في التمويل والاستثمار والتأمين وإدارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل أول لأداء الاستثمار في البنك

المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من اكمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

اسم الصندوق	زيد المفرح	هيثم السحيمي	عمر بصال	وليد بن عتيق
صندوق البلاد للأسهام السعودية النقية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

صندوق البلاد لأسهم السعودية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد لأسهم الخليجية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار فى صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القباض)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
البلاد متعدد الأصول المتوازن	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للصكوك	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المرن للأسهم السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق جامعة الملك فيصل الاستثمارى الوقفى	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق إزاء الاستثمارى المجتمعى لتمكين الأيتام	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	X	X
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق نساند	X	عضو غير مستقل	X	X
صندوق البلاد المتداول للكوك السيادية السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتداول للذهب	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودى	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم الأمريكية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم التقنية الأمريكية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول لأسهم النمو السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد سى سوب إم إس سى آى المتداول لأسهم هونج كونج -الصين	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق الضاحية الاستثماري	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق مجمع الوسط التجاري الثاني	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق مجمع كنارى الخزامى السكنى العقاري	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق إنسان الاستثمارى الوقفى	رئيس مجلس الإدارة	X	X	عضو مستقل
صندوق صفا نجد	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق البلاد للفرص العقارية	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X

ولا يتولى أي من الأعضاء عضوية أي مجالس أخرى خارج الشركة. ويعتقد مدير الصندوق أن مجلس الإدارة قادر على الإشراف على الصندوق والصناديق الموضحة أعلاه بشكل فعال.

25. لجنة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

- 1- فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- 2- فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- فضيلة الشيخ/ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقييل، (عضواً) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل

على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

(ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- تقديم المشورة بخصوص المواضيع التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل مدير الصندوق
- تقديم المشورة في تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
- المراقبة الدورية

(ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحمّل على الصندوق.

(د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في

حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

اعتمد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قراراتهم كما هو مبين في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمه الشروط وأحكام.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تتم الرقابة على صفقات الصندوق بشكل دوري للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وفي حال كان هناك صفقة مخالفة للمعايير يتم التطهير عن تلك الصفقة.

ملحق رقم (1)

الضوابط الشرعية

المعايير الشرعية لنشاط صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعا مباحة.
 - ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة أو عملات؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بيعاً آجلاً.
 - ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعترف شرعاً، ويكون القبض بتسليم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسليم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
 - أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
 - ألا يبيع الصندوق السلع بالأجل على من اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً.
- الصكوك وما في حكمها:
- هي عقود منفعة أو تمويل أو تسنيد مبنية على أحد البيوع الشرعية. وسيتم النظر إلى كل طرح من هذه الأصول على حدة لأخذ الموافقة الشرعية اللازمة في حينه.

26. مستشار الاستثمار

(أ) اسم مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:

لا ينطبق

(ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق

27. الموزع

(أ) اسم الموزع:

لا ينطبق

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

لا ينطبق

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:

لا ينطبق

(د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع:

لا ينطبق

(هـ) وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لا ينطبق

28. مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات:

(ب) شركة الدكتور محمد العمري وشركاه العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

طريق الملك فهد الفرعي، حي الرحمانية، الرياض 11419-12341، المملكة العربية السعودية

هاتف: 966 11 2780 6080+

الموقع الإلكتروني: <https://www.bdoalamri.com>

(ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

(د) الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع حسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّن.

29. أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

- سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها إلى العنوان التالي:
- شركة البلاد للاستثمار
- 8068 طريق العروبة - ام الحمام الغربي
- الرياض 12329-2442 المملكة العربية السعودية.
- هاتف: 920003636
- فاكس: 6299 11 290 (+966)
- وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقييمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

- إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.
- الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:
- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
- قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات
- تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:
 - شروط وأحكام الصندوق
 - العقود المذكورة في الشروط والأحكام

• القوائم المالية للصندوق

(د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والأحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:

حتى تاريخ هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

(هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته:

لم يقر مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

32. معلومات إضافية متعلقة في صندوق أسواق النقد

- (1) يقر مدير الصندوق أن الاشتراك في وحدات الصندوق تختلف عن ايداع مبلغ نقدي لدى أي بنك محلي.
- (2) يقر مدير الصندوق بأنه غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك حيث طلب الاسترداد يحسب وفقاً لسعر الوحدة في ذلك اليوم. كما أن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
- (3) يتخذ مدير الصندوق منهجية لتصنيف استثمارات الصندوق بناءً على استراتيجية الصندوق والتي تعتمد لتحقيقها على عدة عوامل منها: معدل العائد على الاستثمار، ومدة الاستثمار التي تنعكس على معدل دوران الأيام، ونوعية الاستثمار. تنقسم الاستثمارات في الصندوق إلى مرابحات، صكوك، ونقد ويقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة كل قسم من الاستثمارات حسب استراتيجية الصندوق.
- (4) يقر مدير الصندوق بأن المصدر لصفقات سوق النقد في الأسواق الخليجية خاضع لهيئة رقابية مماثلة البنك المركزي السعودي
- (5) يقر مدير الصندوق بأنه لن يستثمر عقود المشتقات

معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محدداً:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات أسواق النقد والسلع غير الذهب والفضة في أسواق لندن ودول مجلس التعاون، وهي أحد أدوات الاستثمار المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار ذات الآجال القصيرة والمتوسطة وقليلة المخاطر، وكذلك في الصكوك الصادرة من جهات ذات الدرجة الاستثمارية والمستقرة مالياً المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بما فيها صكوك بنك البلاد وتابعيه.

33. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

المستثمر (مالك الوحدات)

الاسم:.....

الهوية:.....

التوقيع:.....